لاجر ولتمك القضا ونوا محلا معينا فهل تكفي فاجاب بقوله ظاهر قولهم التعيين ونويا
شرط لصحة الولاية انه لا يكفي ولا اثر لكون ولاية القضا تحصل بالكناية لانه ثم اتى
بلفظ محتمل تؤثر فيه النية بخلافه هنا ولا فرق في ذلك بين ان يكون ولاية ذكر المولى
مقصورة على بلد واحد اولا وسئل عن من استاجر دارا سنة ثم مات الموجر
في اثنائها فجا الموجر لشافعي فادعى على ورثة الموجر ان مورثهم اجره كما ذكروهم
يمنعونه استيفا ما بقي من سنته فانكروا فاقام بينة بذلك وطلب من القاضي الحكم
بلزوم الاجارة فهل يحكم له بذلك فاجاب بقوله بحث بعضهم انه لا يجوز الحكم بذلك
لان باقي المدة انتقل استحقاق منفعتها لولا الاجارة الى الوارث وهو منكر استحقاق
المستاجر لذلك والبينة ردت عليه غير متعرضة لسوى ذلك بل انما يحكم بصحة الاجارة تعقبه ورده
وصحتها لا يمنع الحنفي من الحكم بانفساخها بالموت قال نعم ان ادعى الوارث على المستاجر
انه استاجر من مورثه كذلك ومات وقد بطلت الاجارة بموته وسال تسليم الدار
للقاضي الحكم حينئذ بلزوم الاجارة وان مات الموجر لكن بعد طلب المدعى عليه
انتهى ويوجه ما ذكره اولا من عدم الحكم باللزوم بان الاختلاف بين المستاجر والوارث
انما وقع في وجود العقد فوجب صب الحكم عليه بان يحكم بوجوده وصحته واما
اللزوم فامر اخص من الوجود ولم يقع تعرض له في الدعوى فكيف يحكم به بخلافه
في المسئلة الاخيرة فان الدعوى منصبة على عدم اللزوم بعد اعتراف المتداعيين بلغ
لوجود العقد فساغ الحكم باللزوم وسئل عن قاضي الضرورة هل تنفذ
جميع احكامه او يستثنى منها شي فاجاب بقوله ظاهر كلامهم نفوذها كلها لكن
قال الاذرعي وغيره لا يجوز له ان يحكم بعلمه قال الحضرمي ولا يجوز له حفظ مال
الطفل بل يتركه عند عدل ولا يجوز ان يكتب الى قاض آخر فانه كالشاهد قال
البلقيني ولا يستحق جامكية في بيت المال وسئل عن ما اذا سافر القاضي
سفرا طويلا بغير اذن الامام ولم يستنب احدا مع انه ماذون له في ذلك فهل ينعزل
بترك ذلك فاجاب بقوله بحث الاذرعي انعزاله بذلك وليس ببعيد حيث
ترك ذلك اعراضا لا ضرورة او خشية محذور وسئل بما صورته وهب لطفل
شخص شي لزمه قبوله هل يشمل ذلك القاضي فاجاب بقوله قضية كلامهم

شموله

شموله فاذا وهب لطفله شي لزمه قبوله لكن بحث بعض المتاخرين استثناه قال والا
فهو فتح باب الرشوة انتهى وفيه نظر فانه اذا قبله لموليه صار ملكا للمولى وامتنع على
الولي التصرف فيه الا بالحظ له ولا يتصور رجوعه اليه الا بنحو بيع للمصلحة فكيف
يتصور منه الرشوة وسئل هل يلزم الدائن تسليم كتاب دينه بعد الاستيفا
والاشهاد عليه لذلك وكذلك البايع هل يلزمه كتاب شرايه بعد الاشهاد عليه
بالشراء والقبض فاجاب بقوله لا يلزمه دفع ذلك لانه ملكه والاشهاد عليه
كاف في دفع ما يتوقع لو ادعى به وسئل هل للقاضي قبض اموال الغايبين اعيانا
كانت او ديونا فاجاب بقوله هذه المسئلة ذكرها الشيخان في مواضع متفرقة
بينها في المهمات في التفليس فقالا في السرقة لا يطالب بماله وفي التفليس لا يستوفي
اموال الغايبين في الذمم وانما يحفظ اعيان اموالهم وفي استيفا القصاص قال
ابن الصباغ ليس له اخذ مال الغايب المغصوب وفي كلام الامام وغيره ما ينازع
فيه ويشعر بانه ياخذه له ويحفظه وفي اللقطة لو اخذ القاضي المغصوب من
الغاصب ليحفظه للمالك هل يبرا الغاصب من الضمان فيه وجهان ظاهر النص منهما
البراءة وعبارة الروضة اقيسهما البراءة لان يد القاضي نايبة عن يد المالك فان
قلنا لا يبرا فللقاضي اخذه وان قلنا يبرا فان كان المال متعرضا للضياع والغاصب
بحيث لا يبعد ان يفلس او يغيب فكذلك والا فوجهان وليس لاحاد الناس اخذ
المغصوب اذا لم يكن في معرض الضياع وكذا ان كان لان القاضي نايب عن الغايبين
انتهى قيل وينبغي حمل ما اطلقاه في بقية المواضع على هذا التفصيل الذي اعتمده
النسائي وحاصله راجع الى رعاية الحظ والمصلحة في ذلك للغايب ونقل في المهمات
عن القفال في ان محل الخلاف حيث كان المدين ثقة مليا والا وجب على الحاكم
قبضه بلا خلاف وحيث ثبت له قبض حقه كان له نصب من يدعي به عند جحوده لانه
وسيلة اليه كما ذكره الغزي وفي العزيز عن القفال في القضا على الغايب ما يؤيد
ذلك وزيادة فانظره فانه مهم ومحل جواز قبض الحاكم حيث قيل به ما اذا لم يخش
استيلا نحو ظالم عليه او ضياعه من نحو حرز اذ لاحظ للغايب ح وسئل هل يجب
تقليد الاعلم الاورع من المجتهدين ام يتخير فاجاب بقوله الاصح عند الجمهور كما في

فرع هل للقاضي نحو تقدم في ٣٣٦ ان للقاضي بيع مال الغايب الذي محل الاية في ديبه آخره

معرفة ان القاضي يراعي الحظ والمصلحة للغايب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)